

ارادات سلطانية - قوانين - مراسيم عامة - قرارات

قرر ما هو آت :

١ - يُعفى من جدول الأخطاط المخصصة لبيوت العاهرات بمندو كفرالزيات الجزء من شارع عصافور المخصوصين شارع عباس وشارع الجامع .

٢ - يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثين يوماً مطاها في ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٦

حسن حبيب

اعلان يمتنضى الأحكام العسكرية

ليكن في علم الجمهور أن القائد العام بليوش جلالة ملك بريطانيا العظمى في القطر المصري قد عين المستر ك. كورون بالاسكندرية حارسا للأموال المقوله وغير المقوله الخاصة بشركة "وابرات اللويد التسوية" في القطر المصري وناظمه باشرة تصفيتها في أقرب وقت ممكن ما

القاهرة في ٢ ديسمبر سنة ١٩١٦

عن القائد العام

بليوش جلالة ملك بريطانيا العظمى بصر

الامضاء : ج. ف. كليتون

بريجاديه چنزال

اعلان يمتنضى الأحكام العسكرية

ليكن في علم الجمهور أن القائد العام بليوش صاحب الحلة البريطانية في القطر المصري قد عين المستر ا. ويدوز (بنية جريشام بالقاهرة) حارسا للأموال المقوله والثابتة الخاصة "بالشركة المساهمة للعامل التسوية للطرايش التركية" في القطر المصري وناظمه بأمر تصفيتها ما

القاهرة في ٥ ديسمبر سنة ١٩١٦

عن القائد العام

بليوش جلالة ملك بريطانيا العظمى بصر

الامضاء : ج. ف. كليتون

بريجاديه چنزال

اعلان

ليكن في علم الجمهور أنه طبقا لأحكام المادة الثالثة من الاعلان الصادر في ١٦ أغسطس سنة ١٩١٦ قد ألغيت الرخصة المنوحة لنزع "الشركة المساهمة للعامل التسوية للطرايش التركية" في القطر المصري وستقام تصفية أعمال الشركة المذكورة بمعرفة الحارس المنشور اعلان تعينه أعلاه .

محافظة مصر

الخدماتون بمدينة مصر

قرار يوجب على التواين الحصول على شهادة تحقيق الشخصية

محافظ مصر

بعد الاطلاع على القرار الصادر من وزارة الداخلية بالأئمه الخداجين بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩١٦ ؟

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩١٦ بسريان الأئمه المذكورة بمدينة مصر وضواحيها ؟

قرر ما هو آت :

المادة الأولى

يجب على التواين بمدينة مصر وضواحيها الحصول على شهادة تحقيق الشخصية طبقا للقرار الوزاري الصادر بالأئمه الخداجين بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩١٦

وسيخطر هؤلاء التواين بمعرفة القسم التابعين اليه عن اليوم والساعة الواجب عليهم التوجه فيها للحصول على هذه الشهادة .

المادة الثانية

تستدعي باق أنواع الخداجين المبينة بالمادة الأولى من القرار الوزاري المذكور بعليه يمتنضى قرارات تالية .

المادة الثالثة

يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

٢٩ نوفمبر ١٩١٦ (٢ مفرستة ١٢٢٥)

على ذو القمار

مديرية الغربية

قرار بتعديل الأخطاط المخصصة لبيوت العاهرات بمندو كفرالزيات

بمديرية الغربية

مدير الغربية

بعد الاطلاع على الماده الثانية من لائحة بيوت العاهرات الصادر بها قرار وزارة الداخلية المؤرخ ١٦ نوفمبر ١٩٠٥ ؟

وبعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر في ٢٠ يناير سنة ١٨٩٧ بتغيير الأخطاط المخصصة لبيوت العاهرات في بلاد المديرية السارية عليها الأئمه المشار إليها ،

وبعد موافقة مجلس المديرية بتاريخ ٦ أغسطس سنة ١٩١٦ ؟